

رسالة الصلوة

للإمام
أحمد بن حنبل

(١٦٤ - ٢٤١)

(الطبعة الخامسة ١٤٠٠)

نشرها

فَضَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ

طبعت بمطبعتنا الملفية :

الطبعة الأولى : سنة ١٣٧١

الطبعة الثانية : « ١٣٨٢

الطبعة الثالثة : « ١٣٩٦

الطبعة الرابعة : « ١٣٩٩

الطبعة الخامسة : « ١٤٠٠

المطبعة التاليفية - ومكتبتها

٢١ شارع الفتح بالروضة - القاهرة

تليفون : ٨٤٠٣٦٤

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ، يدعو
الناس أن يعبدوا الله محاصرين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة
ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة ، فصلى الله على محمد أزكى
ما صلى على أحد من خلقه ، والسلام عليه ورحمة الله وبركاته

• • •

كتب أحمد بن محمد بن حنبل هذه الرسالة ، إلى قوم صلى
معهم فرآهم يسيئون في صلاتهم ، فقام بما فرض على العالم
من تعليم الجاهل ، ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،
ومن التعاون على البر والتقوى ، فجزاه الله عنا وعنهم خيراً .
وقال في آخرها « رحم الله امرءاً احتسب الأجر والثواب ،
فبث هذا الكتاب في أقطار الأرض ، فإن أهل الإسلام
محتاجون إليه ، لما قد شملهم من الاستخفاف في صلاتهم

والاستهانة بها . فإذا كان هذا على عهد رضى الله عنه ، فإننا فى زماننا هذا إليها أحوج ، والناس إلى الاستخفاف والاستهانة فى زماننا أقرب من الذين كتب إليهم وأنكر عليهم . فبث هذه الرسالة وأمثالها فى الأرض فريضة على من أطاق أن يفعلها : بماله أو بيده أو بلسانه .

وانصلاة حق الله على عباده ، فمن أقام ما بينه وبين ربه على وجهه الذى أمر به ، فهو على إقامة ما بينه وبين الناس أقدر ، ومن استخف به أو استهان ، فهو بما بينه وبين الناس أشد استخفافاً واستهانة . ونحن فى معرفة حق الله علينا متبعون لما جاء من فعل نبيه ، وما أمر به أصحابه ، وليس لأحد أن يبتدع فيه أو يخالف عنه . فمن زاد أو نقص فقد أخل بحق ربه ، وضيع ما أمر بالمحافظة عليه ، وابتدع فيه ما ليس منه ، والله سبحانه لا يقبل إلا حقه على ما أمر به أن يؤدى كما أداه رسوله صلى الله عليه وسلم إلى ربه عز وجل . وقد رأيت الناس فى زماننا ، كما رأهم أحمد رضى الله عنه ، يتابع عالمهم جاهلهم فى إساءة الصلاة بمسابقة الإمام ، ورأيتهم يدخل أحدهم الصلاة وهو على الفراغ منها أحرص منه على أداء حق ربه بالوقوف بين يديه خاشعاً قانتاً يحذر الآخرة

ويرجو رحمة ربه . ورأيت كثيراً منهم يشتد على من خالف
في أداء شأن من شؤون حياتهم الدنيا ، فإذا قاموا إلى
الصلاة لم أر أحداً ينكر على أحد مخالفته في أداء حق الله
عليه ، ورأيتهم إذا سمعوا منكرأ عليهم ما استهانوا فيه ،
أصغوا إليه أدباً ، ثم يعودون لما نهوا عنه . فرأيت أن أنشر
هذه الرسالة ، لتكون لأهل هذا الدين داعية إلى أداء الحق
على وجهه ، فمن قرأها فليقرأها للعمل بها . ولتعليم من يراه
مخالفاً لما أمرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليعلم امرؤ
أن صلاته إذا بطلت بطل عماله كله ، وأنه إذا استهان بشيء
مما فيها ، استهان الله به ، وأن إقامة الصلاة على وجهها أصل
في إقامة الدين كله على وجهه .

محمود محمد شاكر



طبعت هذه الرسالة عن النسخ الآتية :

١ - مخطوطة « طبقات الحنابلة » لأبي الحسين محمد ابن أبي يعلى المتوفى سنة ٥٢٦ ، وهي منقولة بالفوتوغرافية يملكها الشيخ محمد حامد الفقى ، كتبت سنة ٨٧٤

٢ - نسخة مطبوعة بمطبعة دت برشاد في بومبي (الهند) قبل الحرب العالمية الأولى .

٣ - نسخة مطبوعة بالمطبعة العامرة الشرفية في سنة ١٣٢٣ طبعها محمد أمين الحانجي مع كتاب « الصلاة وأحكام تاركها » لابن قيم الجوزية .

٤ - نسخة مطبوعة بمطبعة المنار في سنة ١٣٤٢ ، طبعها الشيخ رشيد رضا ، وقال إنه راجعها على « نسخة طبعت في الهند كثيرة الغلط والتحريف ، وقوبلت على النسخة التي طبعت في مصر » .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى رحمه الله
في طبقاته في ترجمة مهنا بن يحيى الشامي السلمى رحمه الله
صاحب الإمام أحمد :

١ - أخبرنا المبارك قراءة ، قال أخبرنا إبراهيم ، قال
أخبرنا أبو عمر ، قال أخبرنا طيب ، قال أخبرنا أحمد
القطان الهيتى ، قال حدثنا سهل التستري قرئ على مهنا
ابن يحيى الشامى :

هذا كتاب فى الصلاة وعظيم خطرهما ، وما يلزم الناس
من تمامها وإحكامها ، يحتاج إليه أهل الإسلام ، لما قد شملهم
من الاستخفاف بها ، والتضييع لها ، ومساابقة الإمام فيها ،
كتبه أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضى الله عنه ،
إلى قوم صلى معهم بعض الصلوات .

٢ - أى قوم ! إني صليت معكم ؛ فرأيت من أهل
مسجدكم من يسابق الإمام فى الركوع والسجود والحفض

والرفع ، وليس لمن سبق الإمام صلاة . بذلك جاءت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين .

جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « أما يخاف الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار » ، وذلك لإساءته صلاته لأنه لا صلاة له ، ولو كانت له صلاة لرجى له الثواب ، ولم يخف عليه العقاب : أن يحول الله رأسه رأس حمار .

٣ - وجاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم » .

٤ - وجاء عن البراء بن عازب قال « كنا خلف النبي

صلى الله عليه وسلم فكان إذا انحط من قيامه للسجود لا يخنى أحد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الأرض » ، فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبثون خلفه قياماً حتى ينحط النبي صلى الله عليه وسلم ، ويكبر ، ويضع جبهته على الأرض ، وهم قيام ثم يتبعونه .

٥ - وجاء الحديث عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه

وسلم أنهم قالوا « لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستوى قائماً وإنا لسجود بعد » .

٦ - وجاء الحديث عن ابن مسعود أنه نظر إلى من سبق الإمام فقال « لا وحدك صليت ، ولا بإمامك اقتديت » .
والذي لم يصلِّ وحده ولم يقتد بإمامه ، فذلك لا صلاة له .

٧ - وجاء الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه أنه نظر إلى من سبق الإمام فقال له « ما صليت وحدك ولا صليت مع الإمام » ، ثم ضربه ، وأمره أن يعيد الصلاة . ولو كانت له صلاة عند عبد الله بن عمر ما أوجب عليه الإعادة .

٨ - وجاء عن حطان بن عبد الله (الرقاشي) قال :
صلى بنا أبو موسى الأشعري ، فقال رجل خلفه « أقررت الصلاة بالبر والزكاة . فلما قضى أبو موسى الصلاة قال « أيكم القائل هذه الكلمات ؟ » فأرم القوم ، ثم سألم فأرموا . فقال : « لعلك يا حطان قلتها ؟ » قال ، قلت « والله ما قلتها ، لقد خفت أن تبكعني بها » (١) . فقال أبو موسى : أما تدررون

(١) « أقررت » : استقرت معها وقرنت بهما ، فهي مقرونة بالبر وهو الصدق وجماع الخير ، ومقرونة بالزكاة في القرآن كلما ذكرت ، فهي قارة معها مجاورة لها . « أرم » : سكت من خوف ومهابة . « تبكعني » يريد : أن تسوئي بنسبتها إلى . يقال بكعه يبكعه بكعاً : إذا واجهه بالتبكيك ، واستقبله بما يكره . وفي المخطوطة « أقرنت الصلاة » .

ما تقولون في صلاتكم ؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 علمنا صلاتنا ، وعلمنا ما نقول فيها ، قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم « إذا كبر الإمام فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا .
 وإذا قال ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ فقولوا :
 آمين ، يجبكم الله ، وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا ،
 وإذا رفع رأسه وقال « سمع الله لمن حمده » فارفعوا رؤوسكم
 وقولوا « اللهم ربنا ولك الحمد » يسمع الله لكم . فإذا كبر
 وسجد فكبروا واسجدوا ، وإذا رفع رأسه وكبر فارفعوا
 رؤوسكم وكبروا . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 « تلك بتلك ، وإذا كان في القعدة ، فليكن من قول أحدكم :
 التحيات لله والصلوات والطيبات ، حتى تفرغوا من التشهد » .

٩ - قول النبي صلى الله عليه وسلم « إذا كبر فكبروا »
 معناه أن تنتظروا الإمام حتى يكبر ويفرغ من تكبيره
 وينقطع صوته ثم تكبرون بعده . والناس يغاطون في هذه
 الأحاديث ويجهلون بها ، مع ما عليه عامتهم من الاستخفاف
 بالصلاة والاستهانة بها ، فساعة يأخذ الإمام في التكبير
 يأخذون معه في التكبير ، وهذا خطأ . لا ينبغي لهم أن يأخذوا
 في التكبير حتى يكبر الإمام ويفرغ من تكبيره وينقطع

صوته . وهكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم « إذا كبر الإمام فكبروا » والإمام لا يكون مكبراً حتى يقول « الله أكبر » لأن الإمام لو قال « الله » ثم سكت لم يكن مكبراً حتى يقول « الله أكبر » فيكبر الناس بعد قوله « الله أكبر » . وأخذهم في التكبير مع الإمام خطأ ، وترك لقول النبي صلى الله عليه وسلم . لأنك إذا قلت : إذا صلى فلان فكلمه ، معناه أن تنتظره حتى إذا صلى وفرغ من صلاته كلمه ، وليس معناه أن تكلمه وهو يصلي . وكذلك معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم « إذا كبر الإمام فكبروا » . وربما طول الإمام في التكبير إذا لم يكن له فقه ، والذي يكبر معه ربما جزم التكبير (١) ، ففرغ من التكبير قبل أن يفرغ الإمام ، فقد صار هذا مكبراً قبل الإمام ومن كبر قبل الإمام فليست له صلاة ، لأنه دخل في الصلاة قبل الإمام ، وكبر قبل الإمام ، فلا صلاة له .

١٠ - وقول النبي صلى الله عليه وسلم « إذا كبر وركع فكبروا واركعوا » معناه أن ينتظروا الإمام حتى يكبر ويركع وينقطع صوته ، وهم قيام ، ثم يتبعونه .

(١) جزم الشيء : قطعه .

١١ - وقول النبي صلى الله عليه وسلم « فإذا رفع وقال :
سمع الله لمن حمده ، فارفعوا رؤوسكم وقولوا : اللهم ربنا
لك الحمد » معناه أن ينتظروا الإمام ويثبتوا ركوعاً حتى
يرفع الإمام رأسه ويقول « سمع الله لمن حمده » وينقطع
صوته ، وهم ركع ، ثم يتبعونه فيرفعون رؤوسهم ويقولون
« اللهم ربنا ولك الحمد » .

١٢ - وقوله « وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا » ،
معناه أن يكونوا قياماً حتى يكبر وينحط للسجود ويضع
جبهته على الأرض ، وهم قيام ، ثم يتبعونه .

وكذلك جاء عن البراء بن عازب . وهذا كله موافق لقول
النبي صلى الله عليه وسلم « الإمام يركع قبلكم ويسجد قبلكم » .

١٣ - وقول النبي صلى الله عليه وسلم « وإذا رفع رأسه
وكبر فارفعوا رؤوسكم وكبروا » ، معناه أن يثبتوا سجوداً
حتى يرفع الإمام رأسه فيكبر ، فإذا انقطع صوته وهم
سجود ، اتبعوه فرفعوا رؤوسهم .

١٤ - وقول النبي صلى الله عليه وسلم « فتلك بتلك » ،
يعنى انتظاركم إياه قياماً حتى يكبر ويركع وأنتم قيام ثم تتبعونه ،

وانتظاركم إياه ركوعاً حتى يرفع رأسه ويقول « سمع الله لمن حمده » وأنتم ركوع . فإذا قال « سمع الله لمن حمده » وانقطع صوته وأنتم ركوع اتبعتموه فرفعتم رؤوسكم وقلتم « ربنا لك الحمد » وقوله « فتلك بتلك » في كل رفع وخفض .

١٥ - وهذا تمام الصلاة ، فاعقلوه . وأبصروه وأحكموه . واعلموا أن أكثر الناس اليوم ما يكون لهم صلاة لسبقهم الإمام بالركوع والسجود والرفع والخفض . وقد جاء الحديث قال « يأتي على الناس زمان يصلون ولا يصلون » ، وقد تخوفت أن يكون هذا الزمان .

١٦ - لو صليت في مائة مسجد ، ما رأيت أهل مسجد واحد يقيمون الصلاة على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه رحمة الله عليهم . فاتقوا الله وانظروا إلى صلاتكم وصلاة من يصلي معكم . واعلموا لو أن رجلاً أحسن الصلاة فأتمها وأحكمها ، ثم نظر إلى من أساء في صلاته وسبق الإمام فيها ، فسكت عنه ولم يعلمه بإساءته ومسايقته الإمام فيها ، ولم ينه عن ذلك ولم ينصحه ، شاركه في وزرها وعارها ، فأحسن في صلاته شريك المنسيء في إساءته ، إذا لم ينه ولم ينصحه . وجاء الحديث عن بلال بن سعد أنه قال « الخطيئة

إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها ، وإذا ظهرت فلم تُغير صُرت
العامة ، لتركهم ما لزمهم وما وجب عليهم من التغيير والإنكار
على من ظهرت منه الخطيئة .

١٧ - وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ويل

للعالم من الجاهل حيث لا يعلمه » ، فلولا أن تعلم الجاهل
واجب على العالم لازم له ، وفريضة وليس بتطوع ، ما كان
له الويل في السكوت عنه وفي ترك تعليمه ، والله تعالى لا يؤاخذ
من ترك التطوع إنما يؤاخذ من ترك الفرائض ، فتعلم الجاهل
فريضة ، فلذلك كان له الويل في السكوت عنه وترك تعليمه ،
فاتقوا الله في أموركم عامة وفي صلاتكم خاصة ، واتقوا الله
في تعليم الجاهل ، فإن تعليمه فريضة واجب لازم ، والتارك
لذلك مخطئ آثم . فأمرُوا أهل كل مسجد بإحكام الصلاة
وإتمامها ، وأن لا يكون تكبيرهم إلا بعد تكبير الإمام ،
ولا يكون ركوعهم وسجودهم ورفعهم ونخضهم إلا بعد تكبير
الإمام وبعد ركوعه وسجوده ورفعته ونخضه . واعلموا أن ذلك
من تمام الصلاة ، وذلك الواجب على الناس واللازم لهم .
كذلك جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه رحمة الله
عليهم .

١٨ - ومن العجب أن الرجل يكون في منزله ، فيسمع الأذان ، فيقوم فزعاً يتهياً ، ويخرج من منزله يريد الصلاة ولا يريد غيرها ، ثم لعله يخرج في الليلة المطيرة ، ويتخبط في الطين ، ويخوض الماء وتبل ثيابه . وإن كان في ليالي الصيف ، فليس يأمن العقارب والحوام في ظلمة الليل ، ولعله مع هذا أن يكون مريضاً ضعيفاً ، فلا يدع الخروج إلى المسجد ، فيحتمل هذا كله إثارة للصلاة وحباً لها وقصداً إليها . لم يخرج من منزله غيرها . فإذا دخل مع الإمام في الصلاة خدعه الشيطان فيسبق الإمام في الركوع والسجود والخفض والرفع خدعاً من الشيطان له ، لما يريد من إبطال صلاته وإحباط عماله ، فيخرج من المسجد ولا صلاة له .

١٩ - ومن العجب أنهم كلهم يستيقنون أنه ليس أحد ممن خلف الإمام ينصرف من صلاته حتى ينصرف الإمام ، وكلهم ينتظرون الإمام حتى يسلم ، وهم كلهم - إلا ما شاء الله - يسابقونه في الركوع والسجود والرفع والخفض خدعاً من الشيطان لهم ، واستخفافاً بالصلاة منهم واستهانة بها وذلك حظهم من الإسلام . وقد جاء في الحديث « لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة » ، فكل مستخف بالصلاة مستهين

بها هو مستخف بالإسلام مستهين به ، وإنما حظهم من الإسلام على قدر حظهم من الصلاة ، ورغبتهم في الإسلام على قدر رغبتهم في الصلاة .

٢٠ - فاعرف نفسك يا عبد الله ، واعلم أن حظك من الإسلام وقدر الإسلام عندك ، بقدر حظك من الصلاة وقدرها عندك واحذر أن تلقى الله ولا قدر للإسلام عندك ، فإن قدر الإسلام في قلبك كقدر الصلاة في قلبك . وقد جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « الصلاة عمود الإسلام » ، ألسنت تعلم أن الفسطاط إذ سقط عموده سقط الفسطاط ، ولم تنتفع بالطيب ولا بالأوتاد ، وإذا قام عمود الفسطاط انتفعت بالطيب والأوتاد !؟ (١) فكذلك الصلاة من الإسلام . فانظروا - رحمكم الله - واعقلوا ، وأحكموا الصلاة واتقوا الله فيها وتعاونوا عليها ، وتناصحوا فيها بالتعليم من بعضكم لبعض والتذكير من بعضكم لبعض من الغفلة والنسيان ،

(١) الفسطاط : خيمة عظيمة تضرب فيجتمع عندها المسافرون . والعمود : الخشبة القائمة التي تكون في وسط الفسطاط . الطيب : الحبل الذي يشد به إلى الأوتاد المضروبة في الأرض .

فإن الله عز وجل قد أمركم : أن تتعاونوا على البر والتقوى ،
والصلاة أفضل البر .

٢١ - وجاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال « أول ما تفقدون من دينكم الأمانة ، وآخر ما تفقدون
منه الصلاة ، وليصلين أقوام لا خلاق لهم » (١) . وجاء
الحديث « إن أول ما يسئل عنه العبد يوم القيامة من عمله
صلاته ، فإن تقبلت منه صلاته ، تقبل منه سائر عمله ، وإن
ردت عليه صلاته رد سائر عمله » . فصلاتنا آخر ديننا ، وهي
أول ما نسأل عنه غداً من أعمالنا ، فليس بعد ذهاب الصلاة
إسلام ولا دين ، فإذا صارت الصلاة آخر ما يذهب من
الإسلام ، فكل شيء يذهب آخره فقد ذهب جميعه .
فتمسكوا - رحمكم الله - بآخر دينكم ، وليعلم المتهاون
بصلاته المستخف بها ، المسابق للإمام فيها ، أنه لا صلاة له ،
وأنه إذا ذهب صلاته ذهب دينه . فعظموا الصلاة - رحمكم
الله - وتمسكوا بها ، واتقوا الله فيها خاصة وفي أموركم عامة .

(١) « لا خلاق لهم » : لا نصيب لهم من الدين ، ولا من الخير والصالح

٢٢ - واعلموا أن الله عز وجل قد عظم خطر الصلاة في القرآن وعظم أمرها ، وشرفها وشرف أهلها ، وخصها بالذكر من بين الطاعات كلها في مواضع من القرآن كثيرة ، وأوصى بها خاصة : فمن ذلك أن الله تعالى ذكر أعمال البر التي أوجب لأهلها الخلود في الفردوس فافتتح تلك الأعمال بالصلاة ، وختمها بالصلاة : وجعل تلك الأعمال التي جعل لأهلها الخلود في الفردوس بين ذكر الصلاة مرتين . قال الله تعالى ﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ [سورة المؤمنون] فبدأ من صفتهم بالصلاة عند مديحه إياهم ، ثم وصفهم بالأعمال الطاهرة الزكية المرضية إلى قوله عز وجل ﴿ والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون . والذين هم على صلواتهم يحافظون . أولئك هم الوارثون . الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون ﴾ فأوجب الله عز وجل لأهل هذه الأعمال الشريفة الزاكية المرضية الخلود في الفردوس ، وجعل هذه الأعمال بين ذكر الصلاة مرتين . ثم عاب الله عز وجل الناس كلهم وذمهم ونسبهم إلى اللؤم والهلوع والجزع والمنع للخير ، إلا أهل الصلاة فإنه استثناهم منهم ، فقال عز وجل ﴿ إن الإنسان خلق هلوعاً . إذا مسه الشر جزوعاً ، وإذا مسه الخير

منوعاً ﴿ [سورة المعارج] ، ثم استثنى المصلين منهم فقال ﴿ إلا المصلين . الذين هم على صلاتهم دائمون . والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ﴾ ، ثم وصفهم بالأعمال الزاكية الطاهرة المرضية الشريفة إلى قوله ﴿ والذين هم بشهاداتهم قائمون ﴾ ، ثم ختم بثنائه عليهم ، ومدحهم بأن ذكرهم بمحافظتهم على الصلاة ، فقال ﴿ والذين هم على صلاتهم يحافظون . أولئك في جنات مكرمون ﴾ . فأوجب لأهل هذه الأعمال الكرامة في الجنة ، وافتتح ذكر هذه الأعمال وختمه بالصلاة ، فجعل ذكر هذه الأعمال بين ذكر الصلاة مرتين . ثم ندب الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم إلى الطاعة كلها جملة ، وأفرد الصلاة بالذكر بين الطاعة كلها ، والصلاة هي من الطاعة .

٢٣ - وقال عز وجل ﴿ اتل ما أوحى إليك من الكتاب وأقم الصلاة ﴾ [العنكبوت : ٤٥] ، ففي تلاوة الكتاب (١) فعل جميع الطاعة واجتناب جميع المعصية ، فخص الصلاة

(١) فسر أحد التلاوة هنا بأنها اتباع كتاب الله والعمل بما فيه من أمر ونهى . ولم يجعلها من التلاوة التي هي القراءة . وبالمعنيين جميعاً جاء التنزيل .

بالذكر فقال ﴿ وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء
 والمنكر ﴾ [العنكبوت : ٤٥] . وإلى الصلاة خاصة ندبه
 الله عز وجل فقال ﴿ وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها
 لا نسئلك رزقاً نحن نرزقك ﴾ [طه : ١٣٢] ، فأمره أن يأمر
 أهله بالصلاة ويصطبر عليها ، ثم أمر الله تعالى جميع المؤمنين
 بالاستعانة على طاعته كلها بالصبر ، ثم خص الصلاة بالذكر
 من بين الطاعة كلها ، فقرنها مع الصبر بقوله ﴿ يا أيها الذين
 آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين ﴾
 [البقرة : ١٥٣] . وكذلك أمر الله تعالى بنى إسرائيل
 بالاستعانة بالصبر والصلاة على جميع الطاعة ، ثم أفرد الصلاة
 من بين الطاعة فقال ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة ، وإنها لكبيرة
 إلا على الخاشعين ﴾ [البقرة : ٤٥] . ومثل ذلك ما أخبر الله
 عز وجل به من حكمة وصيته خليله إبراهيم ولوطاً وإسحق
 ويعقوب فقال ﴿ قلنا يا نار كوني برداً وسلاماً على إبراهيم .
 وأرادوا به كيداً فجعلناهم الأَخْسَرِينَ . ونجيناهم ولوطاً إلى
 الأرض التي باركنا فيها للعالمين . ووهبنا له إسحق ويعقوب
 نافلة وكلاً جعلنا صالحين . وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا
 وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وكانوا

لنا عابدين ﴿ [الأنبياء ٦٩ - ٧٣] .

فذكر الخيرات كلها جملة ، وهي « فعل » جميع الطاعات واجتناب جميع المعصيات ، وأفرد الصلاة بالذكر وأوصاهم بها خاصة . ومثل ذلك ما ذكر عن إسماعيل في قوله ﴿ وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضياً ﴾ [مريم : ٥٥] فبدأ بالصلاة . ومثل ذلك عن نبيه موسى عليه السلام في قوله ﴿ وهل أتاك حديث موسى - إلى قوله - إنني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكري ﴾ [طه : ٩ - ١٤] ، فأجمل الطاعة واجتناب المعصية في قوله لموسى ﴿ فاعبدني ﴾ ، وأفرد الصلاة وأمر بها خاصة . ، ثم قال عز وجل ﴿ والذين يمسكون بالكتاب وأقاموا الصلاة ﴾ [الأعراف : ١٧٠] ، والتمسك بالكتاب يأتي على فعل جميع الطاعات واجتناب جميع المعصيات . ثم خص الصلاة بالذكر فقال ﴿ وأقاموا الصلاة ﴾ . إلى تضييع الصلاة ، نسب الله عز وجل من أوجب له العذاب قبل المعاصي ، فقال عز وجل ﴿ فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً ﴾ [مريم : ٥٩] . فمن اتباع الشهوات ركوب جميع المعاصي ، فنسبهم الله إلى جميع معصيته في تضييع الصلاة .

٢٤ - فهذا ما أنخبر الله به من آى القرآن : من تعظيم

الصلاة وتقديمها بين يدي الأعمال كلها ، وإفرادها بالذكر من جميع الطاعات . والوصية بها خاصة دون أعمال البر عامة . فالصلاة خطرها عظيم وأمرها جسيم . وبالصلاة أمر الله تبارك وتعالى رسوله أول ما أوحى إليه بالنبوة ، قبل كل عمل وقبل كل فريضة ، وبالصلاة أوصى النبي صلى الله عليه وسلم عند خروجه من الدنيا قال « الله الله فى الصلاة وفيما ملكت أيمانكم » ، فى آخر وصيته إياهم . وجاء الحديث أنها « وصية كل نبي لأمتة وآخر عهده إليهم عند خروجه من الدنيا » : وجاء فى حديث آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يجود بنفسه ويقول « الصلاة الصلاة الصلاة » . فالصلاة أول فريضة فرضت عليه ، وهى آخر ما أوصى به أمتة ، وآخر ما يذهب من الإسلام ، وهى أول ما يسئل عنه العبد من عمله يوم القيامة ، وهى عمود الإسلام ، وليس بعد ذهابها إسلام ولا دين . فالله الله فى أموركم عامة وفى صلاتكم خاصة ، فتمسكوا بها ، واحذروا تضييعها ، والاستخفاف بها ، ومساوقة الإمام فيها ، وخداع الشيطان أحدكم ، وإخراجه إياكم [من دينكم] فإنها آخر دينكم ، ومن ذهب آخر دينه فقد ذهب دينه .

فتمسكوا بآخر دينكم .

٢٥ - وأمر أبو عبد الله الإمام أن يهتم بصلاته ويعنى بها ،
ويتمكن ليتمكنوا إذا ركع وسجد ، فإني صليت يوماً فما
استمكنت من ثلاث تسيحات في الركوع ولا ثلاث في
السجود ، وذلك لعجلته ، لم يمكن ولم يستمكن ، وعجل
فأعجل ، فأعلمه أن الإمام إذا أحسن الصلاة كان له أجر
صلاته وأجر من يصلي خلفه ، وإذا أساء كان عليه وزر
إساءته ووزر من يصلي خلفه . وجاء الحديث عن الحسن
البصري أنه قال « التسيح التام سبع ، والوسط من ذلك خمس ،
وأدناه ثلاث تسيحات » ، فأدنى ما يسبح في الركوع
« سبحان ربي العظيم » ثلاث مرات . وفي السجود « سبحان
ربي الأعلى » ثلاث مرات . وإذا سبح في الركوع والسجود
ثلاثاً ثلاثاً ، فينبغي له أن لا يعجل في التسيح ، ولا يسرع
فيه ولا يبادر ، وليكن تمام من كلامه وتأن وتمكن ، فإنه
إذا عجل بالتسيح وبادر به ، لم يدرك من خلفه التسيح ،
وصاروا مبادرين إذا بادروا وسابقوه ، ففسدت صلاتهم ،
وكان عليه مثل وزرهم جميعاً . وإذا لم يبادروا الإمام وتمكن
وآتم صلاته وتسيحه ، أدرك من خلفه ولم يبادروا ، فيكون

الإمام قد قضى ما عليه وليس عليه إثم ولا وزر .
 ٢٦ - وأمره إذا رفع رأسه من الركوع فقال « سمع الله
 لمن حمده » ثبت قائماً معتدلاً حتى يقول « ربنا ولك الحمد »
 وهو قائم معتدل من غير عجلة في كلامه ولا مبادرة . وإن
 زاد على ذلك فقال « ربنا ولك الحمد ، ملء السموات وملء
 الأرض » كان أحب إلى ، لأنه جاء عن النبي صلى الله عليه
 وسلم أنه إذا رفع رأسه من الركوع قال « ربنا ولك الحمد ،
 ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء
 بعد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع
 ذا الجلد منك الجلد (١) : وهذا لا يكاد يطمع فيه اليوم من
 الناس . وجاء عن أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم إذا رفع رأسه من الركوع يقوم حتى يقال قد نسي » ،
 وما في هذا مطمع من الناس اليوم . ولكن ينبغي للإمام أن
 لا يبادر إذا رفع رأسه من الركوع ولا يعجل بقوله « ربنا
 ولك الحمد » ، وليكن ذلك بتمام من كلامه وتمكن وتأن من
 غير عجلة ولا مبادرة حتى يدرك الناس معه .

(١) الجذ : الحظ والغنى . وقوله منك : أى عندك ، أى لا ينفع ذا
 الغنى عندك غناه ، وإنما ينفعه العمل بطاعتك .

٢٧ - وإذا سجدوا رفع رأسه من السجود فليعتدل جالساً وليثبت بين السجدين شيئاً بقدر ما يقول « رب اغفر لي » من غير عجلة ، حتى يدركه الناس قبل أن يسجد الثانية . ولا يبادر . فساعة يرفع رأسه من السجدة الأولى يعود ساجداً فيبادر الناس لمبادرته ، ويقعون في المسابقة فتذهب صلاتهم ، ويلزم الإمام وزر ذلك وإثمه . فإن الناس إذا علموا أنه يثبت ثبتوا ولم يبادروا . وقد جاء الحديث « إن كل مصلي راع ومسئول عن رعيته » . وقد قيل : إن الإمام راع لمن يصلي بهم . فما أولى بالإمام النصيحة لمن يصلي خلفه ، وأن ينهاهم عن المسابقة في الركوع والسجود ، وأن لا يركعوا ويسجدوا مع الإمام ، بل يأمرهم بأن يكون ركوعهم وسجودهم ورفعهم وخفضهم بعده ، وأن يحسن أدبهم وتعليمهم إذ كان راعياً لهم وكان غداً مسئولاً عنهم ، وما أولى بالإمام أن يحسن صلاته ويحكمها ويتمها وتشتد عنايته بها ، إذ كان له أجر من يصلي خلفه إذا أحسن ، وعليه مثل وزرهم إذا أساء .

٢٨ - ومن الحق الواجب على المسلمين أن يقدموا

خيارهم وأهل الدين والأفضل منهم ، وأهل العلم بالله تعالى
الذين يخافون الله عز وجل ويراقبونه ، وقد جاء الحديث
« إذا أم بالقوم رجل وخلفه من هو أفضل منه لم يزالوا في
سفال » (١) . وجاء الحديث « اجعلوا أمر دينكم إلى فقهاءكم
وأئمتكم وقرائكم » ، وإنما معناه الفقهاء والقراء : أهل الدين
والفضل والعلم بالله والخوف من الله عز وجل ، الذين يعتنون
بصلاتهم وصلاة من خلفهم ، ويتقون ما يلزمهم من وزر
أنفسهم ووزر من خلفهم إن أساءوا في صلاتهم . ومعنى
القراء ليس على الحفظ للقرآن ، فقد يحفظ القرآن من لا يعمل
به ، ولا يعبأ بذنبه ، ولا بإقامة حدود القرآن وما فرض الله
عز وجل عايه فيه . وقد جاء الحديث « إن أحق الناس بهذا
القرآن من كان يعمل به ، وإن كان لا يقرأ » فالإمام بالناس
المقدم بين أيديهم في الصلاة بهم على الفضل ، فليس للناس
أن يقدموا بين أيديهم إلا أعلمهم بالله وأخوفهم له . ذلك
واجب عليهم ولازم لهم لتزكو صلاتهم ، وإن تركوا ذلك
لم يزالوا في سفال وإدبار وانتقاص في دينهم وبعده من الله

(١) السفال : التسفل والسقوط .

ومن رضوانه ومن جنته . فرحم الله قوماً عنوا بصلاتهم ،
وعنوا بدينهم ، فقدموا خيارهم ، واتبعوا في ذلك سنة نبيهم
صلى الله عليه وسلم وطلبوا بذلك القربة من الله عز وجل .

٢٩ - وأمر أبو عبد الله الإمام أن لا يكبر أول ما يقوم
مقامه للصلاة حتى يلتفت يميناً وشمالاً ، فإن رأى الصف
معوجاً والمناكب مختلفة ، أمرهم أن يسووا صفوفهم وأن
يحاذوا مناكبهم . فإن رأى بين كل فرجة ، أمرهم أن يدنو
بعضهم من بعض حتى تماس مناكبهم . واعلم أن اعوجاج
الصفوف واختلاف المناكب ينقص من الصلاة ، فاحذروا
ذلك . وقد جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
« راصوا الصفوف وحاذوا المناكب وسدوا الخلل ، لا يمر
بينكم مثل أولاد الخداف - يعني مثل أولاد الغنم - من
الشياطين » (١) . وقد جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه كان إذا قام مقامه للصلاة لم يكبر حتى يلتفت يميناً
وشمالاً ، فيأمرهم بتسوية مناكبهم ، ويقول « لا تختلفوا

(١) « راصوا » : أى ضسوها وتلاصقوا . والخلل : الفرجة تكون

بين شيتين ، وفى المخطوطة : « لا يقوم بينكم مثل أولاد الخداف » .

فتختلف قلوبكم» (١) . وجاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه التفت يوماً فرأى رجلاً قد خرج صدره من الصف فقال « لتسون منا كبركم ، أو ليخالفن الله بين قلوبكم » فتسوية الصفوف وذنو الرجال بعضهم من بعض من تمام الصلاة ، وترك ذلك نقص في الصلاة . وقد جاء الحديث عن عمر أنه كان يقوم مقام الإمام ، ثم لا يكبر حتى يأتيه رجل قد وكله بإقامة الصفوف ، فيخبره أنهم قد استووا فيكبر . وجاء عن عمر بن عبد العزيز مثل ذلك . وروى أن بلالاً كان يسوي الصفوف ويضرب عراقبيهم بالدرية حتى يستووا (٢) .

٣٠ - قال بعض العلماء : قد يشبه أن يكون هذا من بلال على عهد النبي صلى الله عليه وسلم عند إقامته قبل أن يدخل في الصلاة لأن الحديث جاء عن بلال أنه لم يؤذن لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا يوماً واحداً إذ أتى مرجعه من الشام ، ولم يكن للناس عهد بأذانه حيناً (٣) ، فطلب

(١) اختلاف المناكب : عدم استوائها .

(٢) « العرقوب » : هو العصب الموتر في أسفل القدم خلف الكعبين .

و « الدرية » : عصا قصيرة يحملها صاحب السلطان .

(٣) حيناً : أى منذ حين بعيد .

إليه أبو بكر وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن :
فلما سمع أهل المدينة صوت بلال وذكر النبي صلى الله عليه
وسلم بعد طول عهدهم بأذان بلال وصوته ، جدد ذلك
في قلوبهم أمر النبي صلى الله عليه وسلم وشوقهم أذانه إليه ،
حتى قال بعضهم : بعث النبي صلى الله عليه وسلم [ورب
الكعبة] شوقاً منهم إلى رؤيته ، ولما هيجهم بلال عليه بأذانه
وصوته فرقوا عند ذلك وبكوا واشتد بكاءهم عليه صلى الله
عليه وسلم ، حتى خرج العواتق من بيوتهن (١) شوقاً
إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين سمعن صوت بلال وأذانه
وذكر النبي صلى الله عليه وسلم . ولما قال بلال رضي الله عنه :
« أشهد أن محمداً رسول الله » امتنع بلال عن الأذان فلم يقدر
عليه ، وقال بعضهم : سقط مغشياً عليه حباً للنبي صلى الله
عليه وسلم وشوقاً إليه . فرحم الله بلالا والمهاجرين والأنصار ،
وجعلنا وإياكم من التابعين لهم بإحسان .

٣١ - فاتقوا الله معشر المسلمين ، وأحكموا صلاتكم ،

(١) العواتق : جمع عاتق ، وهي الشابة البكر التي أدركت وبقيت
في بيت أهلها ولم تنزوج بعد ، وقد ضرب عليها الحجاب .

والزموا فيها سنة نبيكم وأصحابه صلى الله عليه وسلم وعليهم
أجمعين ، فإن ذلك هو الواجب عليكم واللازم لكم . وقد
وعد الله من اتبعهم رضوانه والخلود في جنته ، قال الله تعالى
﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم
بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري
تحته الأنهار خالدون فيها أبداً ذلك الفوز العظيم ﴾ [التوبة :
١٠٠] فاتباع المهاجرين والأنصار واجب على الناس إلى يوم
القيامة .

٣٢ - وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان له
سكتان سكتة عند افتتاح الصلاة ، وسكتة إذا فرغ من
القراءة . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسكت إذا فرغ من
القراءة قبل أن يركع حتى يتنفس وأكثر الأئمة على خلاف
ذلك . فأمره أبو عبد الله إذا فرغ من القراءة أن يثبت قائماً ،
وأن يسكت حتى يرجع إليه بنفسه قبل أن يركع ، ولا يصل
قراءته بتكبيرة الركوع .

٣٣ - ونخلة قد غلب عاينها الناس في صلاتهم
- إلا ما شاء الله - من غير علة ، وقد يفعله شبابهم وأهل القوة
والجلد منهم : ينحط أحدهم من قيامه للسجود ، ويضع يديه

على الأرض قبل ركبتيه ، وإذا نهض من سجوده أو بعدما يفرغ من التشهد ، يرفع ركبتيه من الأرض قبل يديه . وهذا خطأ ، وخلاف ما جاء عن الفقهاء ، وإنما ينبغي له إذا انحط من قيامه للسجود أن يضع ركبتيه عن الأرض ثم يديه ثم جبهته ، بذلك جاء الأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم : فأمروا بذلك ، وأنهوا عنه من رأيتم يفعل خلاف ذلك . وأمروه أن ينهض إذا نهض على صدور قدميه ولا يقدم إحدى رجليه ، فإن ذلك مكروه (١) . وجاء عن عبد الله بن عباس وغيره : أن تقديم إحدى الرجلين إذا نهض يقطع الصلاة :

٣٤ - ويستحب للمصلي أن يكون بصره إلى موضع سجوده ، ولا يرفع بصره إلى السماء . ولا يلتفت ، فاحذروا الالتفات فإنه مكروه ، وقد قيل : يقطع الصلاة .

٣٥ - وإذا سجد فليضع أصابع يديه حذو أذنيه وهو ساجد (٢) ، ويضم أصابعه ويوجهها نحو القبلة ، ويبدى مرفقيه وساعديه ولا يلزقهما بجنبه . جاء الحديث عن النبي

(١) صدور القدمين : هي أمشاط القدمين .

(٢) في المخطوطة والهندية « فليرجع أصابع يديه » وهذه أجود .

صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا سجد لو مرت بهيمة تحت ذراعيه لنفذت ، وذلك لشدة مبالغته في رفع مرفقيه وضبعيه (١) . وجاء عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يجافي بين ضبعيه (٢) ، فأحسنوا السجود رحمة الله وإياكم . ولا تضيعوا شيئاً ، فقد جاء في الحديث « إن العبد يسجد على سبعة أعضاء فأى عضو ضيعه منها لم يزل ذلك العضو يلعنه » .

٣٦ - وينبغي له إذا ركع أن يلقم راحتيه ركبتيه ، ويفرق بين أصابعه ، ويعتمد على ضبعيه وساعديه ، ويسوى ظهره ، ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ، فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه كان إذا ركع لو كان قدح من ماء على ظهره ما تحرك عن موضعه » وذلك لاستواء ظهره ، ومبالغته في ركوعه صلى الله عليه وسلم فأحسنوا صلاتكم رحمكم الله ، وأتموا ركوعها وسجودها ، فإنه جاء في الحديث « إن العبد إذا صلى فأحسن الصلاة صعدت ولها نور ، فإذا انتهت إلى أبواب السماء فتحت لها أبواب السماء ، وتشفع

(١) الضبع : ما بين الإبط إلى نصف العضد من الذراع . والعضد :

(٢) يجافي : يساعد

ما بين الكتف إلى المرفق .

لصاحبها وتقول : حفظك الله كما حفظتني . وإذا أساء في
صلاته ، فلم يتم ركوعها وسجودها وحدودها ، صعدت ولها
ظلمة فتقول : ضيعك الله كما ضيعتني فإذا انتهت إلى أبواب
السماء غلقت أبواب السماء دونها ، ثم لفت كما يلف الثوب
الخلق فيضرب بها وجه صاحبها « (١) .

٣٧ - وينبغي للرجل إذا جلس في التشهد أن يفترش
رجله اليسرى فيجلس عليها ، وينصب رجلاه اليمنى ، ويوجه
أصابعه نحو القبلة ، ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى
ويوجه أصابعه نحو القبلة ، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ،
ويشير بإصبعه التي تلى الإبهام ويحلق الإبهام والوسطى ويعقد
الباقى .

٣٨ - وإذا صلى إلى ستره فليدن منها ، فإن ذلك
مستحب ولا يمر أحد عليها ، فإن ذلك يكره . وجاء الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من صلى إلى ستره
فليدن منها ، فإن الشيطان يمر بينه وبينها ، ومما ينهاون به
الناس في أمر صلاتهم تركهم المار بين يدي المصلي ، وقد
جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للمصلي

(١) « الخلق » : التخميم البالي لا خير فيه .

« ادراه ، فإن أبى فادره ، فإن أبى فالطمه ، وإنما هو شيطان (١) »
 فلو كان للمار رخصة ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلطمه
 وإنما ذلك لعظم المعصية من المار بين يدي المصلي ، والمعصية
 من المصلي إذا لم يدرأه . وجاء الحديث قال « لو يعلم أحدكم
 ما عليه في ممره بين يدي أخيه في صلاته ، لانتظر أربعين
 خريفاً (٢) . وجاء الحديث أن أبا سعيد الخدري كان يصلي
 فأراد ابن أخي مروان بن الحكم أن يمر بين يديه ، فمنعه
 أبو سعيد فأبى أن يرجع ، فلطمه أبو سعيد . فذهب ابن أخي
 مروان - وهو يومئذ والى المدينة - فشكا إليه صنيع أبي
 سعيد ، وجاء أبو سعيد بعد ذلك فدخل فقال له مروان :
 ما يذكر ابن أخي أنك لطمته وكان منك إليه ؟ فقال أبو سعيد :
 أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ندرأ المار ، فإن أبى
 درأناه فإن أبى لطمناه وإنما هو شيطان ، وإنما لطمت شيطاناً .

٣٩ - ويستحب للرجل إذا خرج لصلاة الغداة أن
 يصلي الركعتين في منزله ثم يخرج . ويستحب له ذكر الله تعالى

(١) دراهه يدرؤه : دفعه يمنعه من المرور بين يديه .

(٢) الخريف : فصل من فصول السنة . واستعملوه في معنى « سنة »

لأنه لا يأتي إلا مرة واحدة في السنة .

فيم بين الركعتين وبين صلاة الغداة ، ومن الجفاء الكلام
بينهما ، إلا كلاماً واجباً لازماً : من تعليم الجاهل ونصيحته
وأمره ونهيه ، فإن ذلك واجب لازم ، والواجب اللازم
أعظم أجراً من ذكر الله تعالى تطوعاً ، والتطوع لا يقبل
حتى يؤدي الواجب اللازم . وقد جاء الحديث « لا تقبل
نافلة حتى تؤدي الفريضة » .

٤٠ - ويستحب للرجل إذا أقبل إلى المسجد أن يقبل
بخوف ووجل وخشوع وخضوع ، وأن يكون عليه السكينة
والوقار ، فما أدرك صلى وما فاته قضى . بذلك جاء الأثر
عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان يأمر بإثقال الخطى
- يعني قرب الخطى - إلى المسجد . ولا بأس إذا طمع أن يدرك
التكبيرة الأولى أن يسرع شيئاً (١) ، ما لم تكن عجلة تقبح .
جاء الحديث عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : أنهم كانوا
يعجلون شيئاً ، إذا تخوفوا فوات التكبيرة الأولى وطمعوا
في إدراكها .

٤١ - فاعلموا رحمكم الله أن العبد إذا خرج من منزله
يريد المسجد إنما يأتي الله الجبار الواحد القهار العزيز الغفار ،

(١) « شيئاً » : أى قليلاً ، تستعمل مكانها مبالغة في القلة .

وإن كان لا يغيب عن الله حيث كان ، ولا يعزب عنه تبارك
 وتعالى مثقال حبة من خردل ولا أصغر من ذلك ولا أكبر ،
 في الأرضين السبع ، ولا في السموات السبع ، ولا في البحار
 السبعة ، ولا في الجبال الصم الصلاب الشوامخ البواذخ ،
 و [أنه] إنما يأتي بيتاً من بيوت الله يريد الله ، ويتوجه إلى
 الله تعالى في هذه البيوت التي ﴿ أذن الله أن ترفع ويذكر فيها
 اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال ، رجال لا تلهيهم تجارة
 ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوماً
 تتقلب فيه القلوب والأبصار ﴾ [النور : ٣٦ - ٣٧] .
 فإذا خرج من منزله فليحدث لنفسه تفكيراً وأدباً غير ما كان
 عليه ، وغير ما كان فيه قبل ذلك من حالات الدنيا وأشغالها ،
 وليخرج بسكينة ووقار ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
 أمر وليخرج برهبة ورغبة ، وتخوف ووجل وخشوع
 ونخسوع وذل وتواضع لله عز وجل ، فإنه كلما تواضع لله
 عز وجل ونخسع وخضع وذل لله تعالى ، كان أزكى لصلاته
 وأحرى لقبولها ، وأشرف للعبد ، وأقرب له من الله عز
 وجل ، وإذا تكبر قصمه الله وردَّ عمله ، وليس يقبل من
 المتكبرين عملاً .

٤٢ - جاء الحديث عن إبراهيم خليل الله عز وجل أنه

أحبي ليلة ، فلما أصبح أعجب بقيام ليلته فقال : نعم الرب
رب إبراهيم ، ونعم العبد إبراهيم . فلما كان غداؤه لم يجد
أحدًا يأكل معه - وكان عليه السلام يحب أن يأكل معه غيره -
فأخرج طعامه إلى الطريق ليمر به مار فيأكل معه ، فنزل ملكان
من السماء فأقبلا نحوه ، فدعاهما إبراهيم إلى الغداء فأجاباه ،
فقال لهما : تقديما بنا إلى هذه الروضة فإن فيها عينا وفيها ماء
فتغدي عندهما . فتقدموا إلى الروضة ، فإذا العين قد غارت
وليس فيها ماء . فاشتد ذلك على إبراهيم عليه السلام واستحى
مما قال ، إذ رأى غير ما قال ، فقالا له : يا إبراهيم ، ادع
ربك واسأله أن يعيد الماء في العين . فدعا الله فلم ير شيئا ،
فاشتد ذلك عليه ، فقال لهما : ادعوا أنفسا . فدعا أحدهما ،
وإذا هو بالماء في العين ، ثم دعا الآخر فأقبلت العين ،
فأخبراه أنهما ملكان ، وأن إعجابه بقيام ليلته رد دعاءه عليه
ولم يستجب له فاحذروا - رحمكم الله - من الكبر ،
فليس يقبل مع الكبر عمل ، وتواضعوا بصلاتكم .

٤٣ - وإذا قام أحدكم في صلاته بين يدي الله عز وجل ،

فليعرف الله عز وجل في قلبه بكثرة نعمه عليه وإحسانه إليه

فإن الله عز وجل قد أوقره نعماً وأوقر نفسه ذنوباً (١) .
 فليبالغ في الخشوع والخضوع لله عز وجل ، وقد جاء الحديث
 « إن الله عز وجل أوحى إلى عيسى بن مريم عليه السلام
 إذا قمت بين يدي فقم مقام الحقير الدليل الذام لنفسه
 فإنها أولى بالدم . وإذا دعوتني فادعني وأعضائك تنتفض »
 وجاء الحديث : إن الله تعالى أوحى إلى موسى عليه السلام
 نحو هذا . فما أحقك يا أخي وأولائك بالدم لنفسك إذا قمت
 بين يدي الله عز وجل . وجاء الحديث عن ابن سيرين أنه
 كان إذا قام في الصلاة ذهب دم وجهه خوفاً من الله عز وجل
 وفرقاً منه . وجاء عن مسلم [بن يسار] أنه كان إذا دخل
 في الصلاة لم يسمع حساً من صوت ولا غيره ، تشاغلاً
 بالصلاة وخوفاً من الله عز وجل .

٤٤ — وجاء عن عامر العنبري الذي كان يقال له عامر
 ابن عبد قيس (٢) في حديث هذا بعضه ، أنه قال « لأن
 تختلف الحناجر بين كتفي أحب إلي من أن أتفكر في شيء من

(١) « أوقره نعماً » : حسله نعماً كثيرة ، فحمل نفسه ذنوباً كثيرة ،

(٢) هو عامر بن عبد الله بن عبد قيس العنبري أحد الزهاد من التابعين ،

وروى أحمد في كتاب الزهد ٢٢٣ عن الحسن قال : معهم عامر بن عبد قيس =

أمر الدنيا وأنا في الصلاة » وجاء عن سعيد بن معاذ (١) أنه قال : ما صليت صلاة قط فحدثت [نفسي] فيها بشيء من أمر الدنيا حتى انصرفت . وجاء عن أبي الدرداء أنه قال في حديث هذا بعضه « وتعفير وجهي لربي عز وجل في التراب ، فإنه مبلغ العبادة من الله عز وجل » فلا يتقين أحدكم التراب ولا يكرهن السجود عليه ، ولا بد من المبالغة ، فإنه إنما يطلب بذلك فكاك رقبتك ونخلصها من النار التي لا تقوم لها الجبال الصم الشوامخ البواذخ التي جعلت للأرض أوتاداً ، ولا تقوم لها السموات السبع الطباق الشداد التي جعلت سقفاً محفوظاً ، ولا تقوم لها الأرض التي جعلت للمخلق داراً ولا تقوم لها البحار السبعة التي لا يدرك قعرها ولا يعرف قدرها إلا الذي خلقها فكيف بأبداننا الضعيفة وعظامنا الدقيقة وجلودنا الرقيقة ؟ نستجير بالله من النار ، نستجير بالله من النار ، نستجير بالله من النار .

— وما يذكرون من ذكر الضيعة في الصلاة قال : تجدونه ؟ قالوا : نعم ! قال : لأن تختلف الأسنة في جوفى أحب إلى من أن يكون هذا في صلاتي .

(١) في المخطوطة : « سعد بن معاذ » .

٤٥ - فإن استطاع أحدكم رحمكم الله إذا قام في صلاته كأنه ينظر إلى الله عز وجل ، فإنه إن لم يكن يراه فإن الله يراه . وقد جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوصى رجلاً بوصية فقال له في وصيته « تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فهو يراك » فهذه وصية النبي صلى الله عليه وسلم للعبد في جميع حالاته ، فكيف بالعبد في صلاته ، إذا قام بين يدي الله عز وجل في موضع خاص ومقام خاص ، يريد الله ويستقبله بوجهه ؟ ليس موضعه ومقامه وحاله في صلاته كغير ذلك من حالاته ، جاء الحديث : « إن العبد إذا افتتح الصلاة استقبله الله عز وجل بوجهه ، فلا يصرفه عنه حتى يكون هو الذي ينصرف ، أو يلتفت يميناً وشمالاً . وجاء الحديث قال « إن العبد ما دام في صلاته فله ثلاث خصال : البر يتناثر عليه من عنان السماء إلى مفرق رأسه ، وملائكة يحفون به من لدن قدميه إلى عنان السماء ، ومناد ينادي : لو يعلم العبد من يناجى ما انفتل (١) » . فرحم الله من أقبل

(١) « عنان السماء » : ما يبدو لك منها إذا نظرت إليها . « انفتل » : استدار وانصرف .

على صلاته خاشعاً ذليلاً لله عز وجل ، خائفاً داعياً راغباً ،
وجلاً مشفقاً راجياً ، وجعل أكبر همته في صلاته لربه تعالى
ومناجاته إياه ، وانتصابه بين يديه قائماً وقاعداً وراكعاً
وساجداً ، وفرغ لذلك قلبه وثمره فؤاده ، واجتهد في أداء
فرائضه ، فإنه لا يدري هل يصلي صلاة بعد التي هو فيها ،
أو يعاجل قبل ذلك ، فقام بين يدي ربه عز وجل محزوناً
مشفقاً يرجو قبولها ويخاف ردها : فإن قبلها سعد ، وإن
ردها شقي .

٤٦ - فما أعظم خطرك يا أخي في هذه الصلاة وفي
غيرها من عملك ، وما أولاك بالهم والحزن والخوف والوجل
فيها وفيما سواها مما افترض الله عليك . إنك لا تدري هل يقبل
منك صلاة قط أم لا ؟ ولا تدري هل يقبل منك حسنة قط
أم لا ؟ وهل غفر لك سيئة قط أم لا ؟ ثم أنت مع هذا
تضحك وتغفل وينفعك العيش ! وقد جاءك اليقين أنك
وارد النار ، ولم يأتك اليقين أنك صادر عنها ، فمن أحق بطول
البكاء وطول الحزن منك حتى يتقبل الله منك ؟ ثم مع هذا
لا تدري لعلك لا تصبح إذا أمسيت ، ولا تمسي إذا أصبحت ،
فبشر بالجنة أو مبشر بالنار ، وإنما ذكرتك يا أخي ، لهذا

الخطر العظيم ، أنك لمحقوق أن لا تفرح بأهل ولا مال ولا ولد .
وإن العجب كل العجب من طول غفلتك وطول سهوك وهوك
عن هذا الأمر العظيم ، وأنت تساق سوقاً عنيفاً في كل يوم
وليلة ، وفي كل ساعة وطرفة عين . فتوقع أجلك يا أخي
ولا تغفل عن الخطر العظيم الذي قد أظلك ، فإنك لا بد ذائق
الموت ولاقيه ، ولعله ينزل بساحتك في صباحك أو مساءك
أسراً ما تكون عليها إقبالا ، فكأنك قد أخرجت من ملكك
كله فسلبته . فإما إلى الجنة وإما إلى النار . انقطعت الصفات
وقصرت الحكايات عن بلوغ صفتها ومعرفة قدرها ،
والإحاطة بغاية خبرها . أما سمعت يا أخي قول العبد الصالح ،
عجبت للنار كيف نام هاربها « وعجبت للجنة كيف نام
طالبها ؟ » فوالله لئن كنت خارجاً من الطلب والمهرب ،
لقد هلكت وعظم شقاؤك وطال حزنك وبكاؤك غداً مع
الأشقياء المعذبين . وإن كنت تزعم أنك هارب طالب ،
فأغد في ذلك على قدر ما أنت عليه من هذا الخطر ولا تغرنك
الأماني .

٤٧ - واعلموا رحمكم الله أن الإسلام في إديبار

وانتفاص واضمحلال ودروس (١) ، جاء الحديث « ترذلون في كل يوم وقد اسرع بخياركم (٢) » . وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ » . وجاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « خير أمتي القرن الذين بعثت فيهم . ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، والآخرة شر إلى يوم القيامة » . وجاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لأصحابه « أنتم خير من أبنائكم ، وأبناؤكم خير من أبنائهم ، وأبناء أبنائكم خير من أبنائهم ، والآخرة شر إلى يوم القيامة » . وجاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « يأتي زمان لا يبقى من الإسلام إلا اسمه ، ولا من القرآن إلا رسمه » . وجاء عنه صلى الله عليه وسلم « أن رجلاً قال : كيف نهلك ونحن نقرأ القرآن ونقرئه أبناءنا ، وأبناؤنا يقرئونه أبناءهم ؟ قال : ثكلتك أمك ؟ أو ليس اليهود والنصارى يقرأون التوراة والإنجيل ؟ قال : بلى ، يا رسول الله . قال : فما أغنى ذلك

(١) الدروس : الانمحاء والزوال . هكذا قال أحمد في زمانه ، فليت شعري ما نقول نحن في زماننا ! ؟ .

(٢) ترذلون : أي يذهب الجيد ويبقى الرديء . « أسرع بهم » : أي ساقهم الموت سوقاً سريعاً ، وبقي شرار الناس .

عنهم ؟ قال : لا شيء يا رسول الله .

٤٨ - وقد أصبح الناس في نقص عظيم شديد من دينهم
عامّة ومن صلاتهم خاصة ، فأصبح الناس في الصلاة ثلاثة
أصناف : صنفان لا صلاة لهم : أحدهما الخوارج والروافض
والمشبهة وأهل البدع ، يحقرون الصلاة في الجماعات ، ولا
يشهدونها مع المسلمين في مساجدهم لشهادتهم علينا بالكفر
وبالخروج من الإسلام . والصنف الثاني من أصحاب اللهو
واللعب والعكوف في هذه المجالس الرديئة على الأشرية
والأعمال السيئة . والصنف الثالث : هم أهل الجماعة الذين
لا يدعون حضور الصلاة عند النداء بها ، ومشاهدتها مع
المسلمين في مساجدهم ، فهؤلاء خير الأصناف الثلاثة .
وهؤلاء مع خيرهم وفضلهم على غيرهم ، قد ضيعوها
ورفضوها - إلا ما شاء الله - لمسابقتهم الإمام في الركوع
والسجود والخفض والرفع ، أو مع فعله . وإنما ينبغي لهم
أن يكونوا بعد الإمام في جميع حالاتهم . ولقد أخبرنا من
صلى في المسجد الحرام أيام الموسم قال : فرأيت خلقاً كثيراً
فيه يسابقون الإمام ، وأهل الموسم من كل أفق : من خراسان
وأفريقية وأرمينية وغيرها من البلاد إلا ما شاء الله . وقد رأينا

تصديق ذلك . نرى الخرساني يقدم من خرسان حاجاً ، يسبق
الإمام إذا صلى معه ، ونرى الشامي كذلك ، والأفريقي كذلك
والحجازي وغيرهم كذلك . قد غلب عليهم المسابقة . وأعجب
من ذلك قوم يسبقون إلى الفضل . ويبكرون إلى الجمعة طلباً
للفضل في التبكير ومنافسة فيها . فربما صلى أحدهم الفجر في
المسجد الجامع حرصاً على الفضل وطلباً له ، فلا يزال مصلياً
راكعاً وساجداً وقائماً وقاعداً ، وتالياً للقرآن ، وداعياً لله
تعالى وراغباً وراهباً . وهذه حالته إلى العصر ، ويدعو إلى
المغرب ، ومع هذا كله يسابق الإمام خدعاً من الشيطان لهم
واستيلاء ، يخدعهم عن الفريضة الواجبة عليهم اللازمة لهم
أو يركعون أو يسجدون معه ، ويرفعون ويخفضون معه
جهلاً منهم وخدعاً من الشيطان لهم . فهم يتقربون بالنوافل
التي ليست بواجبة عليهم ثم يضيعون الفرائض الواجبة .

٤٩ - وجاء الحديث « لا تقبل نافلة حتى تؤدي الفريضة »

وإنما يطلب الفضل في التبكير إلى الجمعة غير المضيع للأصل ،
لأنه قد يستغنى بالأصل عن الفضل ، ولا يستغنى بالفضل عن
الأصل . فمن ضيع الأصل فقد ضيع الفضل ، ومن ضيع
الفضل وتمسك بالأصل وأحكمه كفى به واستغنى عن الفضل .

وإنما مثلك في طلب الفضل وتضييعك الأصل كمثل تاجر اتجر
فجعل ينظر في الربح ويحسبه ويفرح به . قبل أن يؤرج
رأس المال (١) ، فلم يزل كذلك يفرح بالربح فلم يبق رأس
مال ولا ربح . فرحم الله تعالى رجلاً رأى أخاه يسبق الإمام
فيركع أو يسجد معه ، أو يصلي وحده فيسئء صلاته ،
فينصحه ويأمره وينهاه ، ولا يسكت عنه ، فإن نصيحته
واجبة عليه لازمة له ، وسكوته عنه إثم ووزر . فإن الشيطان
يريد أن تسكتوا عن الكلام بما أمركم الله به ، وأن تدعوا
التعاون على البر والتقوى الذي أوصاكم الله به ، والنصيحة
التي عليكم من بعضكم لبعض ، لتكونوا ماثومين مأزورين ،
ولا تكونوا مأجورين ، وأن يضمحل الدين ويذهب ، وأن
لا تحيوا سنة ولا تمسوا بدعة . فأطيعوا الله فيما أمركم به من
التناصح والتعاون على البر والتقوى ، ولا تطيعوا الشيطان
فإن الشيطان لكم عدو مضل مبين ، بذلك أخبركم الله عز وجل
عنه فقال تعالى ﴿ إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدواً ﴾

(١) « التاريخ » : هو في حساب الأموال أن يثبت تحت كل اسم
من دفعات القبض ليسهل عقده بالحساب . وهو ما نسميه « مسك الدفاتر »
في أيامنا هذه . وفي المخطوطة والهندية « قبل أن يرفع رأس المال » .

[فاطر : ٦] ، وقال تعالى ﴿ يا بني آدم لا يفتنكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة ﴾ [الأعراف : ٢٧] .

٥٠ - واعلموا أنما جاء هذا النقص في الصلاة من

المنسوبين إلى الفضل ، المبكرين إلى الجماعات ممن بالمشرق والمغرب من أهل الإسلام ، لسكوت أهل العلم والفقهاء والبصر عنهم ، وتركهم ما لزمهم من النصحية والتعليم والأدب والأمر والنهي والإنكار والتغيير ، فلم يروا أمراً ولا ناهياً ولا ناصحاً ولا مؤدباً ولا معلماً ولا منكرأ ولا مغيراً - إلا ما شاء الله -

فجرى على أهل الجهالة المسابقة للإمام ، وجرى معهم كثير ممن ينسب إلى العلم والفقهاء والبصر والفضل ، استخفافاً منهم بالصلاة . والعجب كل العجب من اقتداء أهل العلم بأهل الجهالة ، ومجراهم معهم في المسابقة للإمام في الركوع والسجود والرفع والحفض . أو فعلهم معه ، وتركهم ما حملوا وسمعوا من الفقهاء والعلماء !! وإنما الحق الواجب على العلماء أن يعلموا الجاهل وينصحوه ويأخذوا على يده ، فهم فيما تركوا آثمون عصاة خائنون ، لجريانهم معهم في ذلك وفي كثير من مساوئهم من الغش والنميمة ، ومحقرة الفقراء (١)

(١) المحقرة : مصدر يحقره حقراً . يعنى احتقار الفقراء وازدرامهم .

والمستضعفين وغير ذلك من المعاصي مما يكثر تعداده .

٥١ - وجاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم

أنه قال « ويل للعالم من الجاهل حيث لا يعلمه » ، فتعلم الجاهل واجب على العالم لازم له ، لأنه لا يكون الويل للعالم من تطوع ، لأن الله لا يؤاخذ على ترك التطوع ، وإنما

يؤاخذ على ترك الفريضة . وجاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من رأى منكم منكراً فليذكره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه . فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف

الإيمان » . والمضيق لصلاته الذي يسابق الإمام أو يركع ويسجد معه أو لا يتم ركوعه ولا سجوده إذا صلى وحده ،

قد أتى منكراً لأنه سارق . وقد جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « شر الناس سرقة الذي يسرق من صلاته » . قالوا : يا رسول الله ، كيف يسرق من صلاته ؟ قال :

« لا يتم ركوعها ولا سجودها » ، فسارق الصلاة قد وجب

الإنكار عليه ممن رآه والنصيحة له . أرأيت لو أن سارقاً

سرق درهماً ، ألم يك ذلك منكراً يجب الإنكار عليه ممن رآه؟

فسارق الصلاة أعظم سرقة من سارق الدرهم . وجاء الحديث

عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال « من رأى من يسيء
في صلاته فلم ينهه شاركه في وزرها وعارها . وجاء الحديث
عن بلال بن سعيد أنه قال « إن الخطيئة إذا أخفيت لم تضر
إلا صاحبها وإذا ظهرت فلم تغير ضرت العامة » وإنما تضر
العامة بتركهم ما يجب عليهم من الإنكار والتغيير على الذى
ظهرت منه الخطيئة . فلو أن عبداً صلى حيث لم يره الناس
فضيع صلاته ولم يتم الركوع ولا السجود كان وزر ذلك عليه
خاصاً . وإن فعل ذلك حيث يراه الناس فلم ينكروه ولم يغيروه
كان وزر ذلك عليه وعليهم .

٥٢ - فاتقوا الله عباد الله في أموركم عامة وفي صلاتكم
خاصة فأحكموها من أنفسكم ، وانصحوا فيها إخوانكم فإنها
آخر دينكم ، فتمسكوا بآخر دينكم وما أوصاكم به ربكم
عز وجل من بين الطاعات التى افترضها عامة . وتمسكوا
[بآخر ما] عهد إليكم نبيكم صلى الله عليه وسلم خاصة
من بين عهوده إليكم فيما افترض عليكم ربكم عامة . وجاء
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان آخر وصيته لأُمَّته .
وآخر عهده إليهم عند خروجه من الدنيا أن « اتقوا الله
في الصلاة وفيما ملكت أيمانكم » . وجاء الحديث أنها وصية

كل نبي لأمة وأخر عهده إليهم عند خروجه من الدنيا ،
وهي آخر ما يذهب من الإسلام . ليس بعد ذهابها إسلام
ولا دين ، وهي أول ما يُسئل عنه العبد يوم القيامة من عمله ،
وهي عمود الإسلام . وإذا سقط سقط الفسطاط فلا ينتفع
بالطنب والأوتاد ، وكذلك الصلاة إذا ذهبت فقد ذهب
الإسلام . وقد خصها الله عز وجل بالذكر من بين الطاعة
كلها ، ونسب أهلها إلى الفضل ، وأمر بالاستعانة بها ، وبالصبر
على جميع الطاعة ، واجتناب جميع المعصية .

٥٣ - وأمروا - رحمكم الله - بالصلاة في المساجد من
تخلف عنها ، وعاتبوهم إذا تخلفوا عنها ، وأنكروا عليهم
بأيديكم . فإن لم تستطيعوا فبالسنتكم . واعلموا أنه لا يسعكم
السكوت عنهم . لأن التخلف عن الصلاة من عظيم المعصية .
فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لقد هممت
أن أمر بالصلاة فتقام ، ثم أخالف إلى قوم في منازلهم
لا يشهدون الصلاة في جماعة فأحرقها عليهم » ، فهددهم النبي
صلى الله عليه وسلم بحرق منازلهم ، فلولا أن تخلفهم عن
الصلاة في المسجد معصية كبيرة عظيمة ما تهددهم النبي
صلى الله عليه وسلم بحرق منازلهم . وجاء الحديث « لا صلاة

لجار المسجد إلا في المسجد ، وجار المسجد الذي بينه وبين
 المسجد أربعون داراً (١) . والصلاة أول فريضة فرضت
 على النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي آخر ما أوصى به أمته
 عند خروجه من الدنيا ، وهي آخر ما يذهب من الإسلام
 ليس بعد ذهابها إسلام ولا دين . وجاء الحديث قال « من سمع
 المؤذن فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر » ، وجاء عن عمر
 ابن الخطاب رضي الله عنه أنه فقد رجلاً في الصلاة ، فأتى
 منزله فصوت به (٢) ، فخرج الرجل قال : ما حبسك
 عن الصلاة ؟ قال : علة ، يا أمير المؤمنين ، ولولا أني
 سمعت صوتك ما خرجت - أو قال : ما استطعت أن
 أخرج - فقال عمر : لقد تركت دعوة من هو أوجب عليك
 إجابة مني : منادى الله إلى الصلاة . وجاء عن عمر أنه فقد
 أقواماً في الصلاة فقال : ما بال أقوام يتخلفون عن الصلاة
 فيتخلف لتخلفهم آخرون ؟ ليحضرن المسجد أو لأبعثن

(١) إلى هنا انتهى نص مخطوطة طبقات الحنابلة ، لابن أبي يعلى ،

وانتهى نص المطبوعة الهندية أيضاً .

(٢) « صوت به » : ناداه بصوت عال .

إليهم من يجأ في رقابهم (١) ، ثم يقول : احضروا الصلاة ، احضروا الصلاة ، احضروا الصلاة . وجاء الحديث عن عبد الله بن أم مكتوم فقال « يا رسول الله إني شيخ ضير البصر شاسع الدار (٢) بيني وبين المسجد نخل وواد ، فهل من رخصة إن صليت في منزلي ؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « أتسمع النداء ؟ » قال : نعم . قال : « أجب » ، ولم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل ضير البصر ضعيف البدن شاسع الدار ، بينه وبين المسجد نخل وواد في التخلف عن الصلاة . فاو كان لأحد عذر في التخلف لرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لشيخ ضعيف البدن ضير البصر شاسع الدار بينه وبين المسجد نخل وواد ، فأنكروا على المتخافين عن الصلاة ، فإن ذنوبهم في تخلفهم عظيمة ، وأنتم شركاؤهم في عظم تلك الذنوب ، إن تركتم نصيحتهم والإنكار عليهم وأنتم تقدرون على ذلك . وجاء عن أبي الدرداء عن ابن مسعود « إن الله تعالى سن لكل نبي سنة وسن لنبيكم . فمن سنة نبيكم هذه الصلوات الخمس

(١) وجأ في رقبته يجأ وجأ : لكزه بيده أو يعود أو بسكين .

(٢) شاسع الدار : بعيد الدار .

في جماعة ، وقد علمت أن لكل رجل منكم مستجداً في بيته ،
ولو صليتم في بيوتكم لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة
نبيكم لضللتهم .

٥٤ - فاتقوا الله وأمروا بالصلاة في جماعة من تخلف ،
وإن لم تفعلوا تكونوا آثمين ، ومن أوزارهم غير سالمين ،
لوجوب النصيحة لإخوانكم عليكم ، ولوجوب إنكار المنكر
عليكم بأيديكم ، فإن لم تستطيعوا فبالسنتكم . وقد جاء الحديث
قال « يجيء الرجل يوم القيامة متعلقاً بجاره فيقول : يا رب
وعزتك ما خنته في أهل ولا مال . فيقول : صدق يا رب ،
ولكنه رآني على معصية فلم ينهني عنها » . والمتخلف عن
الصلاة عظيم المعصية فاحذر تعلقه بك عذراً ، وخصومته
إياك بين يدي الجبار ، ولا تدع نصيحته اليوم إن شتمك
وآذاك وعاداك ، فإن معاداته لك اليوم أهون من تعلقه بك
غداً ، وخصومته إياك بين يدي الجبار ، ودحضه حججك
في ذلك المقام العظيم . فاحتمل الشتمه اليوم لله وفي الله ،
لعلك تفوز غداً مع النبيين والتابعين لهم في الدين .

٥٥ - فإن رأيتم من يصلي تطوعاً ولا يقيم صلبه بين
الركوع والسجود ، فقد وجب عليكم أمره ونهيه ونصيحته .

فإن لم تفعلوا كنتم شركاءه في الإساءة والوزر والإثم والتضييع
واعلموا أن مما جهل الناس : أن يصلي أحدهم متطوعاً ولا يتم
الركوع ولا السجود ولا يقيم صلبه ، لأنه تطوع ، فيظن
أن ذلك يجزيه ، وليس يجزيه ذلك التطوع ، لأنه من دخل
في التطوع فقد صار واجباً عليه لازماً له ، يجب عليه إتمامه
وإحكامه . كما أن الرجل لو أحرم بحجة تطوعاً وجب عليه
قضاؤها ، وإن أصاب فيها صيداً وجبت عليه الكفارة .
وكما أن الرجل لو صام يوماً تطوعاً ثم أفطر عند العصر ،
وجب عليه قضاء ذلك اليوم . وكما أن الرجل لو تصدق
بدرهم على فقير ثم أخذه منه ، وجب عليه رد ذلك الدرهم
على الفقير . فكل تطوع دخل فيه لزمه ، ووجب عليه
أداؤه تاماً محكماً ، لأنه حين دخل فيه فقد أوجبه على نفسه ،
ولو لم يدخل فيه لم يكن عليه شيء . فإذا رأيت من يصلي
تطوعاً أو فريضة ، فأمره بتمام ذلك وإحكامه ، إن لا تفعلوه
تكونوا آثمين ، عصمنا الله وإياكم .

٥٦ - وقد قال بعض أهل الجهل : ليس على من سبق

الإمام ساهياً شيء - تأويلاً منهم للحديث الذي جاء « ليس
على من خلف الإمام سهو » وقد جاء الحديث بذلك ، ولكنهم

أخطأوا معناه وتأويله ، إنما معناه من قام ساهياً فيما ينبغي له أن يجلس فيه ، أو جلس ساهياً فيما له أن يقوم فيه ، أو سها فلم يدركهم صلى ثلاثاً أو أربعاً أو ترك بعض التكبيرات ساهياً ، فليس عليه سهو . وليس ذلك فيمن سبق الإمام ، لم يجيء عن النبي صلى الله عليه وسلم . ولا عن المهاجرين والأنصار [بيان] لمن سبق الإمام ساهياً أو غير ساه . وقول النبي صلى الله عليه وسلم « أما يخاف الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار » . لم يقل إلا أن يكون ساهياً ، ولم يأمره بسجدة السهو . وقول ابن مسعود « لا وحدك صليت ولا بإمامك اقتديت » . لم يقل إلا أن تكون ساهياً ، ولم يأمره بسجدة السهو . وقول ابن عمر : « ما صليت وحدك ولا صليت مع الإمام » ولم يقل إلا أن تكون ساهياً ، ولم يأمره بسجدة السهو . ولكن ضربه وأمره بالإعادة . وقول سلمان « الذي يرفع رأسه قبل الإمام ويخفض قبله ، ناصيته بيد الشيطان يخفضه ويرفعه (١) » ولم يقل إلا أن يكون ساهياً ، ولم يأمره بسجدة السهو .

(١) الناصية : منبت الشعر في مقدم الرأس .

وقد سها النبي صلى الله عليه وسلم ، وسها عمر ، وسها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : فمنهم من سها وترك القراءة في الركعتين الأوليين ، ثم قرأ في الأخيرين ، ومنهم من سها فقام فيما ينبغى له أن يجلس فيه ، وجلس فيما ينبغى أن يقوم فيه . ففي هذا كله وفيما أشبهه سجدة السهو . بذلك جاءت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن أصحابه رضی الله عنهم ، وذلك هو السنة فأما سبق الإمام ، فإنما جاء عنهم أنه لا صلاة له ، على ما فسرت لك من قولهم « من سبق الإمام فلا صلاة له » - ساهياً كان أو غير ساه .

٥٧ - وليس للسهو ههنا موضع يعذر فيه صاحبه . وكيف يجوز السهو ههنا ، وهو إذا رأى الإمام قد هوى من قيامه بادره فيسجد قبله . أو ينظر إلى الإمام ساجداً بعد وهو قد رفع رأسه ، أو ينظر إليه يريد أن يسجد فيبادر قبله ، أو ساعة يفرغ الإمام من القراءة يبادر فيركع قبله من قبل أن يكبر الإمام فيركع ؟ وإنما ينبغى في هذا كله أن ينتظر حتى يركع أو يسجد أو يرفع أو يخفض ، وينقطع تكبيره في ذلك كله ، ثم يتبعه بعد فعل الإمام وبعد انقطاع تكبيره ليس للسهو موضع يعذر به صاحبه ، ولم يعذره النبي صلى الله

عليه وسلم ولا أصحابه رضي الله عنهم ، ولا أمره بسجدة
السهو ، ولكن أمره بالإعادة ، وخوفه النبي صلى الله عليه
وسلم أن يحول الله رأسه رأس حمار ، وإنما [ذلك] لاستخفافه
بالصلاة ، واستهانته بها ، وصغر خطرها في قلبه . فليحذر
جاهل أن يعذر نفسه فيما لا عذر له فيه [ويفتن الناس ويحملهم
وزراً فيما لا عذر لهم فيه] . فيحمل وزر نفسه ووزر من
يفتنه بحجة مدحوضة لم يحتاج بها أحد من الأبرار .

فاعتنوا - عباد الله - بصلاتكم ، فإنها آخر دينكم .
وليحذر امرؤ أن يظن أنه قد صلى وهو لم يصل ، فإنه جاء
الحديث « إن الرجل يصلي ستين سنة وما له صلاة . قيل :
وكيف ذلك ؟ قال : يتم الركوع ولا يتم السجود . ويتم
السجود ولا يتم الركوع » . وجاء الحديث عن حذيفة « أنه
رأى رجلاً صلى ولا يتم ركوعه ولا سجوده ، فقال حذيفة :
منذ كم تصلي هذه الصلاة ؟ قال . منذ أربعين سنة . قال حذيفة :
ما صليت ولو مت لمت على غير الفطرة » . وجاء الحديث
عن عبد الله بن مسعود « أنه بينما يحدث أصحابه إذ قطع حديثه
فقالوا له مالك يا أبا عبد الرحمن قطعت حديثك ؟ قال :
إني أرى عجباً ! أرى رجلين : أما أحدهما فلا ينظر الله

إليه ، وأما الآخر فلا يقبل الله صلاته . قالوا : من هما ؟
قال : أما الذي لا ينظر الله إليه فذلك الذي يمشى يخطئ
في مشيه ، وأما الذي لا يتقبل الله صلاته ، فذلك الذي يصلي
ولا يتم ركوعه ولا سجوده . وجاء الحديث « أن رجلاً دخل
المسجد فصلى ، ثم جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم ،
فقال له النبي : صليت يا فلان ؟ قال : نعم ، يا رسول الله .
قال : ما صليت ، قم فأعدّها . فأعادها ، ثم جلس إلى النبي
صلى الله عليه وسلم . فقال : صليت يا فلان ؟ قال : نعم
يا رسول الله . قال : ما صليت . قم فأعدّها . فأعادها ، فلما
كانت الثالثة أو الرابعة علمه النبي صلى الله عليه وسلم كيف
يصلي ، فصلى كما علمه النبي صلى الله عليه وسلم .

٥٩ - فرحم الله امرءاً احتسب الأجر والثواب ، فبث
هذا الكتاب في أقطار الأرض ، فإن أهل الإسلام محتاجون
إليه ، لما قد شملهم من الاستخفاف بصلاتهم والاستهانة بها .
والله أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .



تخريج أحاديث رسالة الصلاة

رقم

٢ - « ليس لمن سبق الإمام صلاة » سيأتي في رقم ٥٦ ،
ولم أجده في حديث .

حديث « أما يخشى .. » البخارى ١ : ١٢٦ ،
المسند ٢ : ٢٧١ و ٤٢٥ ، مسلم ٤ : ١٥١ ، سنن
أبى داود ١ : ٢٢٩

٣ - « الإمام يركع .. » مسلم ٤ : ١٢٠ ، البخارى ١ : ١٣٦ ،
النسائى ٢ : ٩٦ ، ١٩٧ ، المسند بمعناه ٢ : ٣٤١ .
وسياأتى في رقم : ١٢

٤ - حديث البراء : البخارى ١ : ١٣٦ ، ١٥٨ ، مسلم
٤ : ١٩٠ ، المسند ٤ : ٢٨٤ ، سنن أبى داود ١ : ٣٨

٥ - « كان يستوى قائماً ... » مسلم ٤ : ١٩٠

٨ - حديث حطان : فى مسلم ٤ : ١١٩ ، المسند ٤ :

٤٠٩ ، ٤١٥ ، سنن أبى داود ١ : ٣٥١ ، النسائى

٢ : ١٩٦ ، الدارمى ١ : ٣١٥ وفى الأصول أخطاء

منها « عن ابن حطان عبد الله » . « لقد خفت أن

تكفينى بها » . وفى المسند خطأ آخر « أن تيكعنى بها » . وفى

الأصل « آمين ، يجديكم الله » ، والصواب ما أثبتناه .

- ١٢ - « الإمام يركع ... » مضي في رقم ٣
- ١٥ - « يأتي على الناس زمان ... » لم أجده .
- ١٦ - في الأصل « عن بلال بن سعيد » وليس في الصحابة ،
والمعروف في التابعين بلال بن سعد (انظر طبقات
ابن سعد ٨ : ٢ : ١٦٦ ثم انظر رقم : ٧٠)
- ١٧ - « ويل للعالم من الجاهل .. » ، لم أجده .
- ١٩ - « لا حظ في الإسلام ... » مجمع الزوائد ١ : ٢٩٥ .
الموطأ ١ : ٣٩ في خبر مقتل عمر بن الخطاب .
- ٢٠ - « والصلاة عمود الإسلام » لم أجده بلفظه ، وهو في
حديث معاذ من المسند ٤ : ٢٣١ ، ٢٣٧ ، ٢٤٥ :
« رأس الأمر وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد »
- ٢١ - « أول ما تفقدون من دينكم الأمانة .. » لم أجده على
شهرته « وأول ما يسأل عنه العبد .. » المسند ٢ : ٢٩٠ ،
٤٢٥ و ٤ : ١٠٣ مجمع الزوائد ١ : ٢٩١
- ٢٢ - آية البقرة : ١٥٣ ختمت في الأصول بقوله تعالى
﴿ وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين ﴾ وهو سهو من النساخ
- ٢٤ - « الله في الصلاة » المسند ١ : ٩٠ مجمع الزوائد
١ : ٢٩٣ وطبقات ابن سعد ٢ : ٢ : ٤٤ والمسند من
حديث أم سلمة ٦ : ٣١١ ، ٣١٥ (الصلاة الصلاة) .

- ٢٦ - « إذا رفع رأسه ... » مسلم : ٤ : ١٨٩ ، ١٩٢
وسنن أبي داود ١ : ٣١٠ وغيرهما .
- « وكان رسول الله إذا رفع ... » مسلم : ٤ : ١٨٩
والبخارى ١ : ١٥٥
- ٢٧ - « كل مصل . » لم أجده .
- ٢٨ - « إذا أم بالقوم ... » مجمع الزوائد ٢ : ٦٤
« اجعلوا أمر دينكم ... » سنن أبي داود ١ : ٢٢٩
بلفظ : « ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم . »
« إن أحق الناس ... » لم أجده .
- ٢٩ - « راصوا الصفوف ... » بمعناه في سنن أبي داود
١ : ٢٥٢ والنسائي ٢ : ٩٢
« إذا قام مقامه للصلاة ... » سنن أبي داود ١ : ٢٥١ ،
المسند ٤ : ٢٨٥ ، والنسائي ٢ : ٩٠ بمعناه
« لتسون منا كيكم .. » سنن أبي داود ١ : ٢٥٠ ،
مسلم ٤ : ١٥٦ ، ١٥٧ ، البخارى ١ : ١٤١
« عن عمر أنه كان يقوم مقام الإمام ... » انظر
تاريخ الطبرى ٥ : ١٢
- ٣٠ - « لم يؤذن بلال .. » ذلك في سنة ١٧ من الهجرة ،
وحدیث الطبرى ٤ : ٢٠٤ يدل على أن ذلك كان
بالشام بعد أن خطب عمر الناس في ذى الحجة ،

حين عزم القفول إلى المدينة . وفي أسد الغابة ٢ :
٢٠٨ أنه أذن لأبي بكر حياته ، ثم ذكر ما قاله الطبري
وفي ابن سعد ٣ : ١٦٩ لأنه لم يؤذن لأبي بكر .

٣٢ - « كان له سكتان .. » سنن أبي داود ١ : ٢٨٨ ،
والترمذي ٢ : ٣٠

« كان يسكت إذا فرغ من القراءة » سنن أبي داود ١ : ٢٨٧

٣٣ - « إذا انحط من قيامه للسجود وضع ركبتيه قبل يديه »
سنن أبي داود ١ : ٣٠٧ والنسائي ٢ : ٢٠٧ وغيرهما

٣٥ - « إذا سجد لو مرت .. » سنن أبي داود ١ : ٣٢٧ ،
ومسلم ٤ : ٢١١ ، والدارمي ١ : ٣٠٦

« إذا سجد يجافي .. » سنن أبي داود ١ : ٣٢٨ ، مسلم ٤ :

٢١٢ « إن العبد يسجد ... » سنن أبو داود ١ :
٢٢٦ والبخاري ١ : ١٥٨ بمعناه .

٣٦ - « كان إذا ركع لو كان قدح ... » مجمع الزوائد ٢ : ١٢٣

« إن العبد إذا صلى فأحسن .. » مجمع الزوائد ٢ : ١٢٢

وبمعناه في الترغيب والترهيب ١ : ١٤٩

٣٨ - « من صلى إلى سترة .. » سنن أبي داود ١ : ٢٦٠ ، ٢٦١

« ادراً المار ... » سنن أبي داود ١ : ٢٦٠ ، مسلم ٤ : ٢٢٢

« لو يعلم أحدكم ما عليه ... » سنن أبي داود

١ : ٢٦٢ ، مسلم ٤ : ٢٢٥ البخاري ١ : ١٠٤

خبر أبي سعيد الخدري مسلم ٤ : ٢٢٣ ، البخاري ١ : ١٠٤

٣٩ - « لا يقبل الله نافلة ... » لم أجده

٤٠ - انظر البخاري ١ : ١٢٥ مسلم ٥ : ١٩٨ سنن

أبي داود ١ : ٢٢٣ . المسند ٢ : ٢٣٧

« كان يأمر بياثقال الخطى .. » لم أجده ، وهو معروف بمعناه

٤٥ - « تعبد الله كأنك تراه .. » انظر سؤال جبريل ،

البخاري ١ : ١٥ ومسلم ١ : ١٥٧

« إذا افتتح الصلاة ... » سنن أبي داود ٢٣١ .

« إن العبد ما دام في صلاته ... » ولم أجده

٤٧ - « ترذلون في كل يوم ... » لم أجده

« بدأ الإسلام غريباً ... » مسلم ٢ : ١٧٥ ، المسند

١ : ٣٩٨ ، ٤ : ٧٣ وغيرهما .

« خير أمتي الذين بعثت منهم » المسند (الطبعة الثانية :

٣٩٦٣ ، ٤١٣٠ وما بعدها) ومعناه في سنن أبي

داود ٤ ، ٢٩٧ وغيرهما .

« أنتم خير من أبنائكم ... » لم أجده

« كيف نهلك ونحن نقرئ ... » بمعناه في الدارمي ١ : ٨٧

والرجل هو زياد بن ليبيد . المسند ٤ : ١٦٠ ، ٢١٨

٤٩ - انظر رقم ٣٩ ٥١ - انظر رقم ١٧

« من رأى منكم منكراً ... » مسلم ٢ : ٢٢ وغيره .

«أسوأ الناس سرقة...» المسند ٥ : ٣١٠ مجمع الزوائد ٢ :

١٢٠ « الحطية إذا خفيت ... » انظر رقم ١٦

٥٢ - انظر رقم ٢٤

٥٣ - « لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ... » مسلم ٥ : ١٥٣

البخارى ١ : ١٢٧ ، سنن أبي داود ١ : ٢١٥ ،
المسند ٢ : ٢١٤ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧

« لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » لم أجده

« من سمع المؤذن فلم يجبه ... » سنن أبي داود ١ : ٢١٦

حديث عبد الله بن أم مكتوم : سنن أبي داود ١ : ٢١٦

حديث أبي الدرداء « إن الله تعالى سن لكل نبي سنة .. »

مسلم ٥ : ١٥٦ ، سنن أبي داود ١ : ٢١٥ المسند ١ : ٣٨٢

٥٤ - « يجيء الرجل يوم القيامة ... » لم أجده

٥٦ - « ليس على من خلف الإمام سهو » لم أجده

« أما يخاف الذي يرفع ... » انظر رقم ٢

« الذي يرفع رأسه .. » مجمع الزوائد ٢ : ٧٨

« من سبق الإمام ... » انظر رقم ٢

٥٨ - « إن الرجل يصلي ستين سنة .. » لم أجده

حديث حذيفة ... البخارى ١ : ٨٣ ، ١٥٤

حديث ابن مسعود ... مجمع الزوائد ٢ : ١٢٠ ، ١٢٢

« أن رجلا دخل المسجد فصلى .. » البخارى ١ : ١٥٤

سنن أبي داود ١ : ٣١٣ الدارمي ١ : ٣٠٥